

اجازة فتدعى اجازة ان يفتقر المضمون من مال المالك لا اجازة
عند موقوفه لان الموقوف لا يملك المضمون فاذا علمه لكونه شرافلا محتاج الى
اجازة العقد قاله الاقناني وقال الكمال فان كان النقص عينا بان بلغ المضمون
ملك غيره بمحض معين بيعه فمباضمة اشترط فيما لا ريبه المذكرة وخاس
وهو ذلك النقص والعرض واذا اذنا لك المبيع والنقص عرض فالعقود يكون
يبيع مال الغير مشتريا العرض من وجه والشرا لا يتوقف الا اذا وجد نقدا
فتبذ على المضمون فيصير مالك العرض والذي تبذ به الاجازة ان اجاز
للمضمون ان يفتقر من ما اشتره من ذلك العرض من مال كانه قاله اشتر
هذا العرض لنفسك وانفذت منه ما له هذا فرضا عليك فان كان مثليا
فعلية مثله وان كان قيميا كونه او اجازة يصير مستوفيا للجارية او التوبة
والعقود وان لم يجز في العتبات لكن ذلك اذا كان قصدا وصفا انما ثبتت
صحتها منقضية لصحة الشرا فتراعى فيه شرطا لصحة المقتضى وهو الشرا لا غير
كالعقد بالمسلم فيه اذا اياه من مال نفسه يصير مقصدا حتى يرجع بمقتضى ان كان
ثوبا لانه يتوهم متى في باب السلم وكذا فيما جعل ثمنه لانه اياهما لانه
صحة لشرا العبد لا يتقرض الجارية والشرا مشروع فيما في ضمنه يكون مشروعيا
هذا وانما يتبذ لشرا على المشتري اذا لم يصفه الماخر ووجد الشرا النفاذ
عليه ولم يتبذ بتوكيل للمشتري من اجزا ما ان كان كذلك فالشرا يتوقف
وفي الوكالة يتبذ على الموكل فانه ذكر في شرح الطحاوي ولو اشترى رجل
شرا بغير امره كان ما اشتره لنفسه اجازة الذي اشتره له اوله بجزه اما اذا
اضافه الى اخرايان قاله للبايع بيع عمدا من فلان بكذا اذنا ليعت وقيل
المشتري هذا البيع لفلان فانه يتوقف اشتره واعتبار جانب الشرا
اولي من اعتبار جانب البيع الخ قال الاقناني والجواب عن قياسهم على الشرا
فمقول فيه تفصيل ذكره صاحبنا فان قال المضمون بيع هذا العين لفلان
فقال المالك بعته وقال المضمون في استنونه لاجله او قال المالك استلم
بعته هذا العين لفلان وقال المضمون في قبليته لاجله فهو على هذا الخلاف
فلا يصح العتاس اما اذا اذنا لاشترى منك هذا العين لاجل فلان فقال
المالك بعته وقال المالك بعته منك هذا العبد لاجل فلان فقال المشتري
فلا يتوقف على اجازة فلان لانه وجد نقدا على المشتري لانه اصفه اليه الظاهر
ولا حاجة بنا الى ايقافه على صحة العقب وقوله لاجل فلان محتمل لاجل رضاه وصفا
وغير ذلك فلا يتوقف على غيره بخلاف البيع لان المبيع نقدا على غيره المالك
ولا يتبذ في حق البايع فاحتيج الى ايقافه على رضا الغير المضمون قال الكمال
واما العتاس على المضمون في بيعه شرا المضمون في تفصيل ذكره في شرح الطحاوي
وطريقة الخلاف وهو ان المضمون لو قال بع هذا العين لفلان في اخر اذنا لاقناني

العتق

اشترى وقوله واعتبار جانب الشرا اولى من اعتبار جانب البيع الخ الجواب عن
سؤاله بان يقال لو جعل شرا لم يجعل بيعا مع ان بيعه للمباضة بشر من وجه
فاجاب اشترى قوله لا ينفذ باجازه الوارث في الفصلين ابي فما اذا كانت
العين عرضا او دينيا اشترى غايته قوله فترت المولى تتنقل الاجازة الى ابنته
اي فان اجازت له والا فلا فهداه فتقول وتوقف عملها على اجازة الوارث منهم
قوله بان ما عاها المولى الى الامة التي تزوجت بغير اذنا اشترى قوله
كان الحكم كذلك اي تتنقل الاجازة الى المشتري اشترى قوله جاز عقده
قال الكمال كذا ذكره في الجامع الصغير ولم يذكر خلافا لكنه اشترى خلافا مع ذلك
في بطلانه العتق وهذه من المسائل التي جرت المحاوره فيها ابن ابي يوسف
ومحمد بن عرض عليه هذا الكتاب فقال ابو يوسف ما رويتك عن ابني
حبيبة ان العتق جائز وانما رويت ان العتق باطل وقال محمد بن رويت
لي ان العتق جائز وانما رويت من طهيا في حبيبة في صحة العتق هذا لا يجوز
لكنه يسه الاصل الفرع صحبا واقلها هذا ان تكون في المسئلة بهذا روايتان
عن ابني حبيبة قاله المحاضر الشاهد قال ابو سليمان ان هذه رواية محمد بن
ابن يوسف ونحن سمعنا من ابني يوسف انه لا يجوز عتقه وسبغ اشترى وقوله
جاز عتقه اي استحسانا اشترى هذا لانه والمطلق يتصرف الى الكامل
واستوفى على ذلك بعرض اربعة اشترى قوله حتى يتبذ بيع العاصب
اذ ادسى العتق ان هذا الذي قيمته قوله العتق بغير اذنا اشترى بغير اذنا اشترى
لا يتبذ بغير اذنا اشترى عمدا في اخر اربعة وعشرين قوله ان البيع اسرع
نفاذا من العتق اي فاذا لم يتبذ بغيره لا يتبذ بغيره الا بغيره الا بغيره
قوله وكذا الروايع استصحاب ثمان كون البيع اسرع نفاذا اشترى قوله
لا يتبذ عتقه لما ذكرنا اي ان البيع اسرع نفاذا اشترى قوله وكذا الروايع
العاصب الخ قال الكمال وكذا لا يصح اعتناق المشتري من العاصب اذ ادسى
العاصب الصمان ولا الطلاق في النكاح الموقوف حتى لا يجز لا يقع على المرأة
وكما من الطلاق والعتق في المحارة الى المالك على السواء ولذا اذا جعل مضمون
امر امرأة بغيرها فطلقت نفسها خراجا والزوجه لا تطلق بل يثبت التعويض
فان طلقت نفسها الان طلقت والا لا اشترى قوله وبطل عتقه اي بطل
عتق المشتري من العاصب اذ ادسى العاصب الصمان وهو قوله العتق والاصح
ان عتقه نافذ اشترى كما سبغ بعد اسطر اشترى قوله بصدق مطلق قال
الكامل ومطلق بفتح اللام واخره بفتح السين بشرط اختيار من حواه قوله
لا يصح عتق المشتري واختيار البايع لانه ذلك ليس بصدق مطلق اذا اختار
من بين توثقه في حق الحكم بانا وموقوفه فذوقه وتكسر اللام والعتق اقص
اشترى قوله ويتبذ باجازه الممنوع من البيع والجماع ان كلامها اختلف في بيع